(135) وتطوّل الصلاة حتى ينجلي، وإن انجلى وأنت في الصلاة فخفف (1) وإن صليت ـ وبعد لم ينجل ـ فعليك الإعادة، أو الدعاء، والثناء على ا، وأنت مستقبل القبلة (2). وإن (3) علمت بالكسوف فلم تيسر (4) لك الصلاة، فاقض متى ما شئت. وإن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد، فلا شيء عليك ولا قضاء (5). وصلاة كسوف الشمس والقمر واحد (6)، فافزع إلى ا عند الكسوف فإنها من علامات البلاء. ولا تصلّيها في وقت الفريضة، حتى تصلي الفريضة. فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها وصلّ الفريضة، ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف (7). وإذا انكسف القمر، ولم يبق عليك من الليل قدرما تصلي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف، فصلّ صلاة الكسوف، وأخر صلاة الليل ثم اقضها بعد ذلك (8). وإذا احترق القرص كلّه فاغتسل، وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّ. وإن لم يحترق القرص، فاقضها ولا تغتسل (9). وإذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلّ لها صلاة الكسوف (10). وكذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف (11) فإذا فرغت منها فاسجد

_____

(1) في نسخة " ش ": " فاتممها مخففة " وقد ورد مؤداه في الكافي 3: 463|2 ، والتهذيب 3: 156|334. (2) ورد مؤداه في الفقيه 1: 347|1534، والمقنع: 44، والمختلف: 123 عن علي بن بابويه. (3) في نسخة " ش ": " وإذا ". (4) في نسخة " ش ": " يتيسر ". (5) ورد مؤداه في التهذيب 3: 291|876، والاستبصار 1: 454|1760. (6) ورد مؤداه في الفقيه 1: 346|1533، والمقنع: 44، والهداية: 35. (7) ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1: 347|1534، والمختلف: 123 و124 عن علي بن بابويه. " ولاتصليها... ". (8) ورد مؤداه في التهذيب 3: 155|332. (9) المختلف: 122 عن علي بن بابويه. من " وإن انكسفت الشمس... ". (10) ورد مؤداه في الفقيه 1: 341|1512، والمقنع: 44، والكافي 3: 464|3، والتهذيب 3: 155|330. (11) ورد مؤداه في الفقيه 1: 343|1517، والمقنع: 44، وعلل الشرائع: 556|7.